

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٥

بشأن حظر الإعلان عن المنتجات بالتسويق الهرمي أو الشبكي

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون حماية المستهلك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٢)، المادة (٤/١٨) منه، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ الصادرة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٤، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر على المزود (كل من يقدم المنتجات سواء كان بائعاً أو تاجراً بالجملة أو بالتجزئة أو وكيلًا تجاريًا أو مصنعاً أو مقدم خدمة) أو المعلن (كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بالإعلان عن المنتجات أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره) الإعلان عن المنتجات (السلع والخدمات) من خلال التسويق الهرمي أو الشبكي.

المادة الثانية

يُعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (١٨) من قانون حماية المستهلك رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

زايد راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٣٥ هـ

الموافق: ٩ فبراير ٢٠١٥ م